**المحاضرة السادسة :**

**{ الطبيعة القانونية للبحر الاقليمي }**

ما يقال على البحر الاقليمي من التعاريف السابقة بأنه ( الحزام البحري المسمى بالبحر الاقليمي هو ذلك الجزء البحري الملاصق للدولة الساحلية الذي تمارس عليه تلك الدولة سيادتها ) ( مادة / 1 أتفاقية عام 1958 ) ، ( مادة / 2 أتفاقية عام 1982 ).

ويُقصد بالسيادة هو ممارسة الدولة الساحلية السيادة ليس على برها الاقليمي فقط بل على الفضاء الجوي من فوقه وعلى قاع البحر ، وما تحت القاع وتمارس تلك السيادة مع مراعاة نصوص الاتفاقية وقواعد القانون الدولي .

**- ما هو الخلاف حول مدى البحر الاقليمي ؟**

منذ القرن الثالث عشر والقرن الرابع عشر الميلاديين بدأت الدول الساحلية بمطالبات واسعة من البحر المجاورة لها .

القرن الثامن عشر أصبح مقبولاً في العرف الدولي أن يكون عرض البحر الاقليمي ثلاثة أميال بحرية كما قال الفقيه ( بنكر جوك ) ، بينما غالبية الدول تدعم قاعدة الأميال الثلاثة .

في مؤتمر عام 1930 بينما في مؤتمر جنيف عام 1958 ظهر من يتمسك بها الأقلية ، لذا فشل المؤتمر في تحديد المسافة .

ورغم إعادة بحث الموضوع في مؤتمرجنيف عام 1960 ، فقد تكرر الفشل وبقى الاختلاف قائماً .

**- المؤتمر الثالث لقانون البحار عام 1982 :**

من أهم الطروحات والأراء برز منها رأيين :

**- الأول :** يذهب إلى احتساب البحر الاقليمي بما يزيد على ( 12 ميلاً بحرياً )، ومن مؤيدي هذا الرأي دول الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأميركية والدول الأوروبية والدول الاشتراكية والدول الآسيوية والافريقية وقسم من الدول العربية وبعض من دول أميركا اللاتينية .

**- الرأي الثاني :** يذهب إلى احتساب البحر الاقليمي بسعة (200 ميل بحري ) ، ومن مؤيدي هذا الرأي عدد من دول أميركا اللاتينية بل الأكثرمن ذلك أصدرت هذه الدول تشريعاتها الداخلية بتحديد هذه المسافة وهي كل من دول الارجنتين والبرازيل وبيرو والاكوادور والسلفادور وبنما وارغواي ، وأخذت بعض الدول النامية الأخرى وبالأخص الدول الافريقية منها بذلك ومنها من أخذ بسعة (30 ميلاً بحرياً ) أو ( 130 ميلاً بحرياً ) ، وفي كل ذلك تتأثر الدول بوضعها الجغرافي ومصالحها الاقتصادية .

وبمقابل ذلك تمسكت الدول الملاحية الكبرى لصالح حرية الملاحة بأقل سعة ممكنة للبحر الاقليمي ، ومن جهة أخرى عبرت دول أخرى عن خشيتها من أن يؤدي شيوع الأخذ بمسافة (12 ميلاً بحرياً ) للبحرالاقليمي إلى تصبح معظم المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ضمن البحار الاقليمية الأمرالذي يعرقل حرية الملاحة فاقترح معالجة ذلك في الأحكام الخاصة بالمضايق والذي سيأتي الكلام عنه في حينه .

وكان الفقهاء يختلفون حول طبيعة حق الدول الساحلية على البحر الاقليمي ( هل هو حق ملكية أم حق سيادة أم حق اختصاص ؟ ) وقد ضم ذلك الخلاف في اتفاقية عام 1958 واتفاقية عام 1982 ، حيث جاء فيهما : أن تمارس الدول الساحلية على بحرها الاقليمي حق سيادة ضمن اختصاص الدولة .

**- موقف العراق :** جاء بيان الحكومة العراقية عام 1958 بالاخذ بمبدأ (12 ميلاً بحرياً ) للبحر الاقليمي وأن سيادة العراق الكاملة تمتد إلى مياه العراق الاقليمية وفضائه الجوي وقاع تلك المياه وما تحته ، وورد ذلك أيضاً في قانون تحديد المياه الاقليمية العراقية رقم (71) لسنة 1958 .

**- ما هي حدود البحر الاقليمي ؟**

تحدد قضية تحديد البحر الاقليمي ذات أهمية خاصة نظراً لما لها من آثر مباشر على تحديد بقية المجالات البحرية . أن تحديد البحر الاقليمي في الوقت الحاضر من الاختصاص الدائمي للدول ، ومن ضمن ما لها من حقوق سيادية على هذا الجزء من البحر .

إلا أن هذا الحق ( حق السيادة ) غير مطلق وانما هو مقيد بقواعد القانون الدولي ، وقد أيدت محكمة العدل الدولية وجود هذا القيد في قرارهافي ( 18 كانون الأول 1951) في قضية المصائد والذي جاء فيه ( أن لتحديد المجالات البحرية جانباً دولياً دائماً فهو لا يتعلق بإرادة الدول المشاطئة وحدها ، وأن نفاذه اتجاه الدول الأخرى يستمد من القانون الدولي ) .

لذا لا يمكن للدول أن تبالغ فيه من هذا الحق واتفاقية عامي 1958 و1982 جاءت بالعديد من الأحكام بهذا الخصوص .

**{ خط الأساس للبحر الاقليمي }**

هو خط وهمي يسمى بخط الأساس أو خط القاعدة ، وخط الأساس هو الخط الذي يبدأ من قياس البحر الاقليمي نحو البحر العالي ، وخط الخط الذي يفصل بين المياه الداخلية ، أن خط الأساس لاحتساب البحر الاقليمي يجب أن تحدده الدولة الساحلية على خرائط ذات مقاييس ملائمة ، ويجوز الاستعانة عنها بقائمة للاحداثيات الجغرافية لنقاط رسم .

وعلى الدولة الساحلية أن تعلن عن الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية بهذا الشأن ، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة الاحداثيات الجغرافية .

أساس رسم خطوط الأساس المستقيمة يعود إلى قرار محكمة العدل الدولية عام 1951 في قضية مصائد الاسماك النرويجية .

رغم الخلاف حول اراء الفقهاء تم تحديد خطوط الأساس في اتفاقيتي عامي 1958 و1982 بالطرق الآتية :

**- أولاً : خط الأساس العادي :**

هو خط انحسارالمياه عن اليابسة ، وقت أقصى الجزر ، وأصبح قاعدة في الفقه والتعامل الدولي أخذت بها اتفاقية عام 1958 في المادة (3) ( ما لم ينص على خلاف ذلك فأن هذه المادة ( خط الأساس ) الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي هو خط انحسار مياه البحر المنخفض الممتد على طول الساحل ) وأخذت به اتفاقية عام 1982 المادة (5) ( باستثناء الحالات التي تضم هذه الاتفاقية على غير ذلك خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل ).

**- ثانياً : خطوط الأساس المستقيمة :**

تستعمل في الساحل عندما يكون هناك انبعاج عميق أو انقطاع أو سلسلة من الجزر على امتداد الساحل ، وتقوم بربط الخطوط بعضها ببعض حسب الانبعاج ( م / 4) من اتفاقية عام 1982 .

ما شروط رسم الخطوط :

1. لا تخرج عن الاتجاه العام للساحل .

2. أن تكون المساحة البحرية مرتبطة بالاقليم البري .

3. أن لا يؤدي رسم هذه الخطوط إلى عزل البحر الاقليمي عن البحر العالي أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .

4. عند رسم هذه الخطوط يجب مراعاة المزايا الاقتصادية للاقليم والتي تظهر أهميتها في الاستعمال منذ القدم .

5. عندما يؤدي رسم الخطوط واقتطاع أجزاء من البحر الاقليمي أو البحر العالي وضمها كمياه داخلية فأن حق المرور البريء يظل قائماً في هذه المياه .

**- بعض الإضافات :**

- اتفاقية عام 1982 حافظت على القواعد العامة لاتفاقية عام 1958 إلا أنها إضافت أربع إضافات جديدة أو القواعد الجديدة .

**- الأولى :** تتعلق برسم خطوط الأساس المستقيمة ( مصبات الأنهار ) مثل دلتا أو مواصفات طبيعية أخرى ( الفقرة / 2 من المادة / 7 من اتفاقية عام 1982 ) ( أجازت رسم خطوط الأساس المستقيمة بين نقاط مناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر ، وتظل تلك الخطوط سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً للاتفاقية ) .

**- الثانية :** تتعلق باستخدام المرتفعات التي تنحسرعنها المياه وقت الجزر فقد خفضت الفقرة (4) من المادة (7) من الاتفاقية الجديدة من حكم الفقرة (3) من المادة (4) من اتفاقية عام 1958 . وإجازت استخدام المرتفعات لرسم خط الأساس ، إذا لم تقم عليها منائر أو منشآت ، إذا كان ذلك ، وقد حظي باعتراف دولي .

**- الثالثة :** أن المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الجديدة تعلن صراحة ما كان يشار إليها ضمن اتفاقية عام 1958 حول حق الدولة الساحلية في أن تحدد خطوط الأساس تباعاً بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في الاتفاقية بمايناسب اختلاف الظروف .

**- الرابعة :** تتعلق بالقاعدة الواردة في المادة (8) من اتفاقية عام 1958 التي تشبه المنشآت الدائمة التي تعُد جزءاً متكامل من النظام المينائي بالساحل وهذا ما سنتأتي عليه في ما بعد .